



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
الاشتراكات					
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩ }		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
من العدد ٢٥ دج ومن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاخيرة هند لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو
سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٧٣١

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩
الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ تفتح بموجبه مسابقة للدخول
الى مركز التكوين المهني للتقنيين في الأشغال العمومية
والرى والبناء بعنابة . ٧٣٤

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس
سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء
ضخا من وادي بوناموسة قصد ري أراضى . ٧٣٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٩
الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى
قصد ادراج المدربين والمدربين الرؤساء والمساعدين التقنيين
لصندوق حيازة الملكية القروية والاستغلال القروي سابقا
والمدربين القرويين من الصنف الاول ومساعدى الاشغال
الاحصائية فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى الفلاحة
التابعين للانتاج (الفلاحي) . ٧٣٦

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٩
الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان مهني لاثبات
المستوى قصد ادراج مدربي صندوق حيازة الملكية القروية
والاستغلال القروي سابقا والمدربين القرويين ومحققى الاشغال
الاحصائية فى سلك الاعوان التقنيين فى الفلاحة . ٧٣٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى قصد ادراج المدرسين والمدرسين الرؤساء والمساعدين التقنيين لصندوق حيازة الملكية القروية والاستغلال القروي سابقا والمدرسين القرويين من الصنف الاول ومساعدي الاشغال الاحصائية في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة (التابعين للانتاج الفلاحي)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة ولا سيما المادة ١٦ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم امتحانات المستوى والامتحانات المهنية المقررة قصد ادراج بعض الاعوان فى أسلاك المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ينظم امتحان المستوى المخصص الى المدرسين الرؤساء والمساعدين التقنيين لصندوق حيازة الملكية القروية والاستغلال القروي سابقا والمدرسين القرويين من الصنف الاول ومساعدي الاشغال الاحصائية المبيينين فى المادة ١٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٨ المشار اليه أعلاه قصد ادراجهم فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى الفلاحة (التابعين للانتاج الفلاحي) .

المادة ٢ : تجرى اختبارات امتحان المستوى ابتداء من ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ فى المديريات العمالية الفلاحية لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة ٣ : يجب على المترشحين أن يرسلوا الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - المديرية الفرعية للمستخدمين - ١٢ شارع العقيد عميروش - الجزائر - طلبا مكتوبا للتسجيل فى اختبارات الامتحان مرفوقا بالوثائق التالية :
- تصريح للاختيار بين المواد المقترحة بالنسبة للاختبار الكتابي الثالث والاختبار الشفاهي ،

- نسخ طبق الاصل لقرار التعيين الاخير ولمحضر التوظيف فى المهام التى سمحت له بالدخول الى امتحان الادراج ،
يجب أن ترسل المطالب الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٤ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان المهني وتعلق بشهرين على الاقل قبل تاريخ الاختبارات فى مقر الدائرة الجهوية والعمالية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتبين فى هذه القائمة ألقاب وأسماء المترشحين والصفة التى يشاركون بها .

المادة ٥ : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية من بينها اختبار اختياري واختبار شفاهي .

١ - اختبار فى الفرنسية يشتمل على :

- املء مكون من ١٢٠ كلمة تقريبا مرفوقا بسؤالين فى النحو وسؤال يتعلق بشرح النص (ساعة واحدة) ،
- انشاء يتعلق بالمسائل التى لها صلة بالمهنة (ساعتان) .
المدة الاجمالية : ٣ ساعات
المعامل : ٣

٢ - اختبار فى الرياضيات يتضمن حالات مجسمة ذات طابع فلاحى .
المدة : ساعتان
المعامل : ٢

٣ - يختار المترشح أحد الاختبارات التالية :

- اختبار فى جغرافية الجزائر يتضمن أسئلة بسيطة ورسم لخريطة جغرافية تتعلق بالجغرافية الطبيعية أو الاقتصادية للجزائر ،

- اختبار فى الفلاحة العامة أو فى العلوم الطبيعية يتعلق بمسائل مجسمة فى الفلاحة الجزائرية .

المدة : ساعتان

المعامل : ٢

وحرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو
سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
محمد طيبي

الملحق

برنامج امتحان المستوى (عون تقني متخصص)

أولا : ان برنامج اللغة الفرنسية هو برنامج القسم الثالث
للتانويات والتكميليات .

تتعلق الاختبارات بالمعلومات التالية :

١ - اختبار في الاملاء مكون من ١٢ سطرا وثلاثة أسئلة
من بينها سؤالين في النحو وسؤال في فهم النص .

٢ - اختبار في الانشاء يتعلق بسؤال عام في مهنة
الفلاحة .

ثانيا : ان برنامج الرياضيات هو برنامج القسم الثالث
للتانويات والتكميليات .

تتعلق المسائل المطروحة بحالات مجسمة ذات طابع
فلاحي .

ثالثا : برنامج الاختبار الكتابي حسب الاختيارات

١ - جغرافية الجزائر :

- وضع الجزائر في العالم ،
- التضاريس ،
- المناخ ،
- الأنهر ،
- السكان ،
- الفلاحة .

التنظيمات الفلاحية : الفلاحة العصرية

الفلاحة التقليدية

المنتجات الفلاحية : الانتاج النباتي ،

الانتاج الحيواني

- الصناعة
- الثروات الطبيعية : مصادر الطاقة
- المواد الاولية
- الصناعات الاستخراجية
- الصناعات التحويلية
- التجارة ،
- طرق المواصلات ،
- التجارة الخارجية ،
- التجارة الداخلية ،
- الصحراء .

- اختبار كتابي اختياري في اللغة العربية يتضمن شكل
نص وفهمه .

المدة : ساعة

المعامل : ١

- اختبار شفاهي اجباري يتضمن محادثة مع لجنة
الامتحان لمدة ٣٠ دقيقة تقريبا يخصص للاطلاع على الكفاءات
العامة للمترشحين ويدور حسب اختيار المترشح حول
المواضيع التالية :

- في برنامج الفلاحة العامة والفلاحة الخاصة ،
- أو في برنامج غراسة الاشجار والكروم ،
- أو في برنامج تربية الحيوانات والدواجن ،
- أو في برنامج تقنية الاحصائيات .

المعامل : ٣

المادة ٦ : ان البرنامج المفصل للاختبارات مبين في الملحق
المرفق بهذا القرار .

المادة ٧ : تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ ويقبل
المترشحون لاجتياز مجموع الاختبارات الا اذا حصلوا على
علامة اقل من ٥ على ٢٠ في أحد الاختبارات الكتابية الاجبارية .

لا تحسب النقط المحصلة في الاختبار الاختياري للغة
العربية الا النقط التي تفوق ١٠ .

ولا يصرح بنجاح أى مترشح الا اذا حصل على الاقل على
١٠٠ نقطة في مجموع الاختبارات .

المادة ٨ : تتكون لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير التعليم الفلاحي أو ممثله ،
- مدير الانتاج الحيواني أو ممثله ،
- مدير الانتاج النباتي أو ممثله ،
- مدير الدراسات والتخطيط أو ممثله ،
- المدير العمالي للفلاحة المعنى أو ممثله ،
- المصححون لمختلف الاختبارات ويحضرون بصوت
استشاري .

المادة ٩ : تعد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين حسب
ترتيب الاستحقاق ضمن الشروط المبينة أدناه .

وتحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين من قبل وزير
الفلاحة والاصلاح الزراعي حسب نظام الترتيب المعد من قبل
اللجنة .

يدرج المعنيون في سلك الاعوان التقنيين الفلاحيين التابعين
لانتاج الفلاحي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين
١٥ و ١٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٨ المؤرخ في ٣٠ مايو
سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٢ - الفلاحة العامة والعلوم الطبيعية :

الفلاحة العامة :

- الصفات الطبيعية للأراضي ،
- الصفات الكيماوية للأراضي ،
- الصفات الاحيائية للأراضي ،
- الأرض والماء ،
- مبادئ في التغذية المعدنية للنباتات ،
- الأسمدة : تعريفها ودورها وفوائدها ، الأسمدة العضوية ،
- الطرق الزراعية لتحضير وصيانة الأرض ،
- توزيع الماء - المبادئ - الرقابة ،
- تطهير وتصريف المياه - المبادئ - الدور .

العلوم الطبيعية :

١ - النباتات :

- مبادئ أولية حول الخلية النباتية والأنسجة النباتية الرئيسية ،
- علم التشكل والتشريح ووظائف الاعضاء للنبات ،
- التقسيمات الكبرى لعالم النبات ،
- دراسة قياسية لمختلف النباتات المزروعة في الجزائر ،
- الحشائش والنباتات المضرّة أو الطفيليات .

ب - الحيوانات :

- الصفات العامة للحيوانات ،
- التفريق بين عالم النبات وعالم الحيوان ،
- بحث جغرافي عن الحيوانات الأصلية للتربية .

وابعا : برنامج الاختبار الشفاهي :

الاختبار الاول :

- الفلاحة العامة : نفس البرنامج الموجود في رقم ٢ أعلاه ،

- الفلاحة الخاصة ،

- المناهج الزراعية :

- الحبوب (القمح ، الشعير) ،
- النباتات (البطاطس ، الفول ، العدس ، الحمص ،) .

الاختبار الثاني :

غراسة الأشجار :

- تنظيم البساتين ،
- الطفيليات وأمراض الأشجار المثمرة ،
- صيانة البستان ،
- جني وحفظ الثمار .

زراعة الكروم :

- تهيئة الأراضي ،
- اختيار الأنواع - اختيار المطعم ،
- طرائق التقليم ،
- الطفيليات والأمراض ،
- صيانة الكروم ،

- جني وتهيئة صناعة الخمر ،

- الجني والتحضير : عنب المائدة - الزبيب .

الاختبار الثالث :

تربية الحيوانات :

- فائدة قطع البقر ،
- أهمية وفائدة قطع الغنم ،
- الوقاية من الامراض المعدية ،
- الاحتياطات المتخذة في حالة الوفيات المترتبة عن أمراض معدية ،

- صفات منتج ممتاز ،
- الصيانة اليومية للقطيع ،
- الاغذية الرئيسية للماشية (قائمتها ودورها في التغذية) ،

- مقدار الاغذية ،
- قواعد حفظ الصحة عند اقامة الحيوانات في الحظائر ،
- أهمية الانتاج الحيواني : قيادة القطيع قصد الحصول على هذه الانتاجات .

تربية الدواجن :

- القيادة الى فناء الطيور قصد انتاج دجاج الاكل - اختيار الاصناف - التغذية .
- أمراض وطفيليات الدواجن - علاجها ،
- تنظيم حظيرة الدواجن الخاصة بوضع البيض ،
- اختيار الاصناف - التغذية ،
- انتاج البيض ،
- مبادئ في انتاج الكتاكيت - التفريخ الصناعي ، التربية .

الاختبار الرابع - تقنية الاحصائيات :

التحقيق :

- نفسية التحقيق والمحقق ،
- مختلف الطرق لتقديم تحقيق ،
- طريقة تحرير استجواب .

المفردات المستعملة في الفلاحة :

معرفة وتسمية :

- مختلف الزراعات وأنواع الزراعة الواحدة ،
- مختلف الانتاجات ،
- المعدات المستعملة في الزراعة ،
- المردود - المقاييس - الخ .

مختلف التحقيقات المنجزة :

- تحقيق الهياكل ،
- تحقيق المعدات ،
- تحقيق زراعة الكروم ،
- تحقيق اليد العاملة .

امتحان الادراج وتصريحا للاختيار بين المواد المقترحة بالنسبة للاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي .

يجب أن ترسل المطالب الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل ١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٤ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتعلق بشهرين على الأقل قبل تاريخ الاختبارات في مقر الدائرة الجهوية والعمالية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتبين في هذه القائمة ألقاب وأسماء المترشحين والصفة التي يشاركون بها .

المادة ٥ : يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

(أ) ثلاثة اختبارات كتابية اجبارية :

١ - اختبار في الفرنسية يشتمل على :

- املأ مكون من مائة كلمة تقريبا مرفوقا بسؤالين بسيطين في النحو وفي فهم النص (٣/٤ ساعة)

- انشاء يتعلق بالمسائل التي لها صيلة بالمهنة (ساعة و ٤٥ دقيقة)

المدة الاجمالية : ساعتان ونصف

المعامل : ٣

٢ - اختبار في الرياضيات يتضمن حالات مجسمة ذات طابع فلاحى .

المدة : ساعة ونصف

المعامل : ٢

٣ - يختار المترشح أحد الاختبارين التاليين ،

- اختبار في جغرافية الجزائر يتضمن أسئلة بسيطة ورسم خريطة جغرافية تتعلق بالجغرافية الطبيعية أو الاقتصادية للجزائر .

- أو اختبار في الفلاحة العامة يتضمن مجموعة من الأسئلة البسيطة مستخرجة من البرنامج الملحق بهذا القرار .

المدة : ساعة ونصف

المعامل : ٢

(ب) اختبار كتابي اختياري : في اللغة العربية يشتمل على شكل نص .

المدة : ساعة

المعامل : ١

(ج) اختبار شفاهي اجباري : يتكون من محادثة مع لجنة الامتحان لمدة ٢٠ دقيقة تقريبا يخصص للاطلاع على الكفاءات العامة للمترشح حسب اختيار المترشح من بين الاسئلة التالية :

- أما في برنامج الفلاحة العامة والخاصة ،
- أما في برنامج غراسة الاشجار والكروم ،
- أما في برنامج التربية وتربية الدواجن ،
- أما في برنامج تقنيات الاحصائيات .

المعامل : ٣

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان مهني لائبات المستوى قصد ادراج مدربي صندوق جيازة الملكية القروية والاستغلال القروي سابقا والمدرسين القرويين ومحققى الاشغال الاحصائية في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة ولا سيما المادتان ١٤ و ١٥ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الاحكام المتعلقة بتنظيم امتحانات المستوى والامتحانات المهنية المقررة قصد ادراج بعض الاعوان في أسلاك المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لائبات المستوى يخصص الى مدربي صندوق جيازة الملكية القروية والاستغلال القروي سابقا والمدرسين القرويين ومحققى الاشغال الاحصائية المبيينين في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٩ المشار اليه أعلاه قصد ادراجهم في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة (التابعين الى الانتاج الفلاحى) .

المادة ٢ : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ في المديرية العمالية الفلاحية لمدينة الجزائر وتيزي وزو والاصنام وقسنطينة وعنابة وسطيف وباتنة ووهران ومستغانم وتيارت وتلمسان وسعيدة والواحات والمدينة .

المادة ٣ : يجب على المترشحين أن يرسلوا الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المديرية الفرعية للمستخدمين ١٢ شارع العقيد عميروش الجزائر - طلبا مكتوبا للتسجيل في اختبارات الامتحان مرفوقا بنسخ طبق الاصل لقرار التعيين الأخير وبمحضر التوظيف في المهام التي تسمح بالدخول الى

المادة ٦ : ان البرنامج المفصل للاختبارات مبين في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٧ : تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ ويقبل المترشحون لاجتياز مجموع الاختبارات الا اذا حصلوا على علامة أقل من ٥ على ٢٠ في أحد الاختبارات الكتابية الاجبارية .

لا تحسب النقط المحصلة في الاختبار الاختياري للغة العربية الا النقط التي تفوق ١٠ .

لا يصرح بنجاح أى مترشح الا اذا حصل على الأقل على ١٠٠ نقطة من مجموع الاختبارات .

المادة ٨ : تتكون لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
أو ممثله ، رئيسا .

- مدير التعليم الفلاحي أو ممثله ،

- مدير الانتاج الحيوانى أو ممثله ،

- مدير الانتاج النباتى أو ممثله ،

- مدير الدراسات والتخطيط أو ممثله ،

- المدير العمالى للفلاحة المعنى أو ممثله ،

- المصححون لمختلف الاختبارات ويحضرون بصوت استشارى .

المادة ٩ : تعد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين حسب ترتيب الاستحقاق ضمن الشروط المبينة ادناه .

وتحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى حسب نظام الترتيب المعد من قبل اللجنة .

يدرج المعنيون فى سلك الاعوان التقنيين فى الفلاحة التابعين للانتاج الفلاحي ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٩ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ .

وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى

محمد الطيبي
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

الملحق

برنامج الامتحان المهني لاثبات المستوى (عون تقنى)

اولا - أن برنامج اللغة الفرنسية هو برنامج القسم الرابع من الثانويات والتكميليات .

تتعلق الاختبارات بالمعلومات التالية :

١ - اختبار فى الاملاء مكون من ١٠ أسطر وسؤالين ، سؤال له علاقة بالنحو والآخر بفهم النص .

٢ - اختبار فى الانشاء يدور حول سؤال عام يتعلق بالمهنة الفلاحية .

ثانيا - أن برنامج الرياضيات هو برنامج القسم الرابع من الثانويات والتكميليات .

تتعلق المسائل المطروحة بحالات مجسمة ذات طابع فلاحى .

ثالثا - برنامج الاختبار الكتابى حسب الاختيارات .

١ - جغرافية الجزائر :

- وضعية الجزائر فى العالم ،

- التضاريس ،

- المناخ ،

- الانهر ،

- السكان ،

- الفلاحة ،

- التنظيمات الفلاحية : الفلاحة العصرية

الفلاحة التقليدية

- المنتجات الفلاحية : الانتاج النباتى

الانتاج الحيوانى .

- الثروات الطبيعية ،

- الصناعة ،

- التجارة ،

- طرق المواصلات ،

- الصحراء .

٢ - الفلاحة العامة :

- الصفات الطبيعية للاراضى ،

الاراضى والماء ،

- الاسمدة : تعريفها - دورها - فوائد الاسمدة العضوية،

- الطرق الزراعية لتحضير وصيانة الاراضى ،

- توزيع الماء : المبادئ الرقابة .

رابعا - برنامج الاختبار الشفاهى :

الاختبار الاول :

الفلاحة الخاصة :

- زراعة الحبوب (القمح والشعير)

- زراعة النباتات (البطاطس - الفول - العدس - الحمص) .

الاختبار الثانى :

غراسة الاشجار :

- البساتين : التنظيم والصيانة ،

- الطفيليات وأمراض الاشجار المثمرة ،

- اشغال الجنى وحفظ الفواكه .

زراعة الكروم :

- تهيئة الارض .

مايو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر ولد عمرو المولود في ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوعبد الله عبد القادر .

عبد القادر ولد الاحسن المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩٢٢ بمعسكر (مستغانم) ، ويدعى من الآن فصاعدا : الاحسن عبد القادر ولد الاحسن .

عبد القادر ولد محمد المولود سنة ١٩٢٣ بالعامرية (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : يحي عبد القادر .

عاشور بن العربي المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٢٢ بسوق أهراس (عنابة) .

أحمد بن محمد المولود سنة ١٩٣٤ ببني بوغافور الريف (المغرب) واولاده القصر : جميلة بنت أحمد المولودة في ٢١ يوليو سنة ١٩٥٧ بوهران ، زوليخة بنت أحمد المولودة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بوهران ، عبد الله بن أحمد المولود في ٧ يونيو سنة ١٩٦٠ بوهران ، سليمة بنت أحمد المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٢ بوهران ، عبد المجيد بن أحمد المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٦٣ بوهران ، زين الدين بن أحمد المولود في ٤ يناير سنة ١٩٦٦ بوهران ، كمال بن أحمد المولود في ٥ مارس سنة ١٩١٨ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : معزوز أحمد ، معزوز جميلة ، معزوز زوليخة ، معزوز عبد الله معزوز سليمة ، معزوز عبد المجيد ، معزوز زين الدين ، معزوز كمال .

أحمد بن رضاوي المولود سنة ١٩١٤ ببني الطيب بني اوليشك (المغرب) واولاده القصر : عبد القادر بن أحمد المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعين طاية (الجزائر) ، بلقاسم بن أحمد المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٥٤ بعين طاية ، خيرة بنت أحمد المولودة في ١ ابريل سنة ١٩٥٦ بعين طاية ، علي بن أحمد المولود في ٥ مارس سنة ١٩٥٨ بعين طاية ، عسى بن أحمد المولود في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٠ بعين طاية ، السعيد بن أحمد المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة) .

علي بن فاتح المولود سنة ١٩٢٨ ببودنيب إقليم قصر السنوق (المغرب) وابنته القاصرة : هوارية بنت علي المولودة في ٨ ابريل سنة ١٩٦١ بابن سكران (تلمسان) ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن ميمون علي ، ابن ميمون هوارية .

عزري عبد الله المولود في ١٩ يناير سنة ١٩١٩ بريتونة ولاية قفصة (تونس) واولاده القصر : فاطمة بنت عبد الله المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٥٤ بأقبو (سطيف) ، مباركة بنت عبد الله المولودة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتازمالت (سطيف) محمد العربي بن عبد الله المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٧ بتازمالت ، بلقاسم بن عبد الله المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ بتازمالت ،

- طرائق التقليم ،

- الطفيليات والأمراض ،

- صيانة الكروم

- اشغال الجني والتهينة الى صناعة الخمر والحفظ .

الاختيار الثالث :

تربية الحيوانات :

- أهمية وفائدة قطع الغنم ،

- الاحتياطات المتخذة في حالة الوفيات بواسطة الامراض المعدية ،

- الصيانة اليومية للقطيع ،

- أغذية الماشية الأكثر استعمالا في الجزائر ،

- الحصص الغذائية وتطبيقها ،

- أهمية الورد ،

- الانتاجات الرئيسية للأغنام - قيادة القطيع قصد الانتاج .

تربية الدواجن :

- القيادة الى فناء الطيور :

- انتاج الدجاج للأكل - التغذية

- انتاج البيض .

- معلومات عن انتاج الكتاكيت :

- التفريخ الصناعي ،

- التربية .

الاختيار الرابع - تقنية الاحصائيات

التحقيق :

- نفسية التحقيق والمحقق ،

- مختلف الطرق لتقديم تحقيق ،

- طريقة تحرير استجواب .

المفردات التقنية المستعملة في الفلاحة :

معرفة تسمية :

- مختلف الزراعات وانواع الزراعة الوحيدة ،

- مختلف الانتاج ،

- المعدات المستعملة في الزراعة - المردود - المقاييس الخ

مختلف التحقيقات المنجزة :

- تحقيق الهياكل ،

- تحقيق المعدات ،

- تحقيق زراعة الكروم ،

- تحقيق اليد العاملة .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢

وأولاده القصر : كرومي رشيدة المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بشار ، كرومي عبد الحليم المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٦٠ بشار ، كرومي هنية المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشار ، كرومي فضيلة المولودة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٧ بشار .

خديجة بنت عبد القادر المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٢ ببني صاف (تلمسان) .

الهاشمية بنت المعروف المولودة سنة ١٩٠٥ بقصر المعاطي ملحقة ريساني اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : معروف هاشمية .

محمود بن الحنفي المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٤٩ بالجزائر (الدائرة الثالثة) .

محمد ولد موح المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤ بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مرابط محمد .

محمد بن يوسف المولود سنة ١٩١٨ بأولاد عميرات ايت خباش ملحقة عافوس دائرة ارفود اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : هواري بن محمد المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٩ بعين تموشنت ، السعيد بن محمد المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ بعين تموشنت ، خديجة بنت محمد المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ، بو عبد الله بن محمد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، نور الدين بن محمد المولود في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، محمد فوزي بن محمد المولود في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، مراد بن محمد المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن يوسف محمد ، ابن يوسف هواري ، ابن يوسف السعيد ، ابن يوسف خديجة ، ابن يوسف بو عبد الله ، ابن يوسف نور الدين ، ابن يوسف محمد فوزي ، ابن يوسف مراد .

ميمونة بنت حماد ، زوجة بلشير عبد القادر ، المولودة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بقديل (وهران) .

محمد بن عباس المولود في ٧ يناير سنة ١٩٤٣ بابن سكران (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : دبوغ محمد .

محمد بن احمد المولود سنة ١٩٣٨ بتسمان اقليم الناظور المغرب وأولاده القصر : الهواري بن محمد المولود في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، جميلة بنت محمد المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ بوهران ، الزهراء بنت محمد المولودة في ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ بوهران ، احمد بن محمد المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، فريدة بنت محمد المولودة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : عواد محمد ، عواد الهواري ، عواد جميلة ، عواد الزهراء ، عواد احمد ، عواد فريدة .

بتازمالت ، خالد بن عبد الله المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بتازمالت ، تفاحة بنت عبد الله المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ باغيل علي (سطيف) ، زينة بنت عبد الله المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بتازمالت (سطيف) ، خوخة بنت عبد الله المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٦٥ بتازمالت ، علي بن عبد الله المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ بأقبو (سطيف) خليفة بن عبد الله المولود في ٧ يناير سنة ١٩٦٩ بأقبو (سطيف) .

بلحاج حليلة ، أرملة يعقوبى بوججر ، المولودة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٣ بعين كحيل (وهران) .

ابن علال علال المولود سنة ١٩١٢ باحفير اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : ابن علال الزهراء المولودة في ١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بمسيرة الفاقة بلدية مغنية (تلمسان) ، ابن علال بختة المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٥١ بمسيرة الفاقة ، ابن علال عبد القادر المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ بمسيرة الفاقة ، ابن علال رابحة المولودة سنة ١٩٥٩ باحفير اقليم وجدة (المغرب) .

بوعلام ولد الضالاح المولود في ١٤ غشت سنة ١٩٤٦ بالجزائر (الدائرة الثالثة) .

بريك عبد القادر المولود سنة ١٩١٤ بقرطوقة (تيارت) .
فاطمة بنت محمد ، أرملة اسكندر بو الأنوار ، المولودة سنة ١٩٢٦ بأولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : محمدي فاطمة بنت محمد .

غربي بن عمار المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بالرمشي (تلمسان) .

حاجي بوزيان المولود سنة ١٩٣٢ بدوار كرباشة ملحقة سعيدية دائرة بركان اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : حاجي عبد القادر المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٥١ بالمالح (وهران) ، حاجي بدر الدين المولود في ١٥ غشت سنة ١٩٦٣ بالمالح ، حاجي حفيظة المولودة في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ بوهران ، حاجي كريم المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بالمالح (وهران) .

حدو بن علال المولود سنة ١٩٢٠ بتيسمان ايفراين اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : حدو سعيد المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٤٨ بتيارت ، حدو احمد المولود في ١٢ ابريل سنة ١٩٥٠ بتيارت ، حدو فاطمة المولودة في ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ بتيارت ، حدو عبد القادر المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٥٤ بتيارت ، حدو محمد المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٦ بتيارت ، حدو عسى المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٥٨ بتيارت ، حدو خالد المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٦١ بتيارت ، حدو فاطمة المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بتيارت .

كبداني الزهراء ، أرملة بوعزة ميلود ، المولودة سنة ١٩١٩ ببني صاف (تلمسان) .

كرومي محمد المولود سنة ١٩٣٦ ببشار (الساورة) ،

المولود في ٧ يونيو سنة ١٩٥١ بوهرا ، الهواري بن محمد
المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٥٣ بوهرا ، حبيب بن محمد
المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٥٦ بوهرا .

محمد ولد محمد المولود في ٣ يناير سنة ١٩٤٥ ببني صاف
(تلمسان) وولده القاصران : مهدي ولد محمد المولود في ٢
يونيو سنة ١٩٦٤ ببني صاف ، الزهراء بنت محمد المولودة
في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ببني صاف ويدعون من الآن
فصاعدا : بخالد محمد ، بخالد مهدي ، بخالد الزهراء .

محمد بن السعيد المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩١٧
بالسوقر (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : السعيد محمد
بن السعيد .

ناصر عائشة ارملة مرباي رمضان المولودة في ٣٠ ابريل
سنة ١٩٣١ بالاصنام .

عمر ولد مبارك المولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بمليانة
(الاصنام) .

رباع بشير المولود في ٨ اكتوبر سنة ١٩١٦ بفومراسن
ولاية مدين (تونس) واولاده القصر : رباع بودومة المولود
في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوهرا ، رباع بوزيد المولود في ٦
اكتوبر سنة ١٩٥٣ بوهرا ، رباع محمد المولود في ٢٦ مارس
سنة ١٩٥٧ بوهرا ، رباع الهوارية المولودة في ٣ مارس سنة
١٩٥٩ بوهرا ، رباع عبد الله المولود في ١٦ ديسمبر سنة
١٩٦٠ بوهرا ، رباع كريمة المولودة في ١٩ سبتمبر سنة
١٩٦٣ بوهرا ، رباع سيد احمد المولود في ١ فبراير سنة
١٩٦٦ بوهرا .

سيديب حسينة المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣
بمدينة الجزائر .

سميشه بنت بلقاسم المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٧
بسعيدة ، وتدعى من الآن فصاعدا : بلقاسم سميشه .

سوسي خيرة ارملة الايمن حبيب المولودة في ٩ مارس
سنة ١٩١٨ بسیدی علي (مستغانم) .

الطيب بن جلول المولود سنة ١٩٠٣ باولاد سيدي رمضان
دائرة برکان اقليم وجدة (المغرب) ، وابنته القاصرة :
الزهراء بنت الطيب المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩
بوهرا .

تليلي الهادي المولود في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بابن مهدي
(عنابة) .

زناسني فاطمة المولودة سنة ١٩٢٩ ببني صاف (تلمسان)
زناسني فاطمة ارملة الاحسن بن قلاية المولودة في ٣١ يناير
سنة ١٩٤١ ببني صاف (تلمسان) .

محمد بن عمار المولود سنة ١٩٠٢ بحمام بوججر (وهران)
وأولاده القصر : محمد بن محمد المولود سنة ١٩٥٥ بحمام
بوججر (وهران) ، راجح بن محمد المولود في ١٩ ديسمبر سنة
١٩٥٧ بحمام بوججر ، الاخضر بن محمد المولود في ٢٧ مايو
سنة ١٩٥٩ بحمام بوججر ، مريم بنت محمد المولودة في ١٤
مارس سنة ١٩٦٢ بحمام بوججر ، عبد القادر بن محمد
المولود في ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ بحمام بوججر ، ويدعون من
الآن فصاعدا : ابن علال محمد ، ابن علال محمد ، ابن علال
راجح ، ابن علال الاخضر ، ابن علال مريم ، ابن علال
عبد القادر .

محمد بن بكاي المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بمسرغين
(وهران) واولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في ١
أكتوبر سنة ١٩٥٦ بمسرغين (وهران) يمينه بنت محمد
المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٥٨ بمسرغين ، طليطماس بنت
محمد المولودة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بوهرا ، احمد بن محمد
المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٦١ بوهرا ، عائشة بنت محمد
المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بمسرغين ، ابن عيسى بن
محمد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٦٥ بمسرغين ، عبد الكريم بن
محمد المولود في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ بالحراش ، ويدعون
من الآن فصاعدا : بكاي محمد ، بكاي فاطمة ، بكاي يمينه ،
بكاي طليطماس ، بكاي احمد ، بكاي عائشة ، بكاي بن عيسى ،
بكاي عبد الكريم .

محمد بن الحاج المولود سنة ١٩١٧ بتافرسات (المغرب)
وأولاده القصر : رشيد بن محمد المولود في ٢ اكتوبر سنة
١٩٤٩ بدواودة (الجزائر) ، يزيد بن محمد المولود في ٢٧
اكتوبر سنة ١٩٥٣ ببواسماعيل (الجزائر) نورة بنت محمد
المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ بدواودة ، يوسف بن
محمد المولود في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ بدواودة (الجزائر) .

محمد بن محمد المولود سنة ١٩١٦ ببني توزين اقليم
الناظور (المغرب) واولاده القصر : رشيد بن محمد المولود
في ٤ يوليو سنة ١٩٤٩ بالحراش (الجزائر) ، مختار بن محمد
المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٢ بالحراش الجزائر ، حنيقة
بنت محمد المولودة في ٤ يوليو سنة ١٩٥٤ بالحراش الجزائر
يمينه بنت محمد المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بالحراش
الجزائر ، احمد بن محمد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٥٩
بالحراش الجزائر ، خيرة بنت محمد المولودة في ٨ يونيو سنة
١٩٦٤ بالحراش الجزائر ، جيلالي بن محمد المولود في ١ يونيو
سنة ١٩٦٧ بالحراش الجزائر ، ويدعون من الآن فصاعدا :
حمو محمد ، حمو رشيد ، حمو مختار ، حمو حنيقة ،
حمو يمينه ، حمو احمد ، حمو خيرة ، حمو جيلالي .

محمد بن السعيد المولود سنة ١٩٠٦ بقصر مولاى طلكاك
ملحقة ريسانى (المغرب) واولاده القصر : رقية بنت محمد
المولودة في ٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ بوهرا ، السعيد بن محمد

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ تفتح بموجبه مسابقة للدخول الى مركز التكوين المهني للتقنيين في الاشغال العمومية والرى والبناء بعنابة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهتم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨-١٥٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٨ المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء وتنظيم مراكز للتكوين المهني بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مركز لتكوين تقنيي الاشغال العمومية والرى والبناء بعنابة ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة يوم ٢ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر وعنابة للدخول الى مركز التكوين المهني الخاص بالاشغال العمومية والبناء بعنابة قصد تكوين ٣٠ تقنيا في الاشغال العمومية والرى والبناء .

المادة ٢ : يجب ان تبث الطلبات للمشاركة في المسابقة المذكورة اعلاه في رسالة موصى عليها الى وزارة الاشغال العمومية والبناء ، الادارة الفرعية للتكوين المهني ، ١٣٥ شارع ديدوش مراد الجزائر ، مرفوعة بالاوراق التالية :

١ - شهادة الميلاد وبطاقة فردية او عائلية للحالة المدنية ،
٢ - نسخة من صحيفة السوابق القضائية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،

٣ - شهادة الجنسية الجزائرية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،

٤ - نسخة مصدقة من الشهادة ،

٥ - شهادة طبية تثبت ان المعني بالامر سالم من اى مرض معد أو اى عاهة تتعارض وممارسة الوظيفة المطلوبة ،

٦ - ست صور شمسية للهوية ،

٧ - طرفان يحملان عنوان المترشح ملصق عليهما طابعان بريديان ،

٨ - وعند الاقتضاء شهادة تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمتشحين الحاملين لشهادة «بروباتوار» للشعبة العصرية أو التقنية وللأعوان التقنيين المتخصصين بالاشغال العمومية والرى والبناء والذين يشبتون أقدمية سنتين على الاقل في العمل .

المادة ٤ : يجب أن لا يقل سن المترشحين عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٢٨ سنة في ١ يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٥ : خلافا للمادتين ٣ و ٤ اعلاه ، فان أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عليهم ان يقدموا شهادة مدرسية تثبت انهم تابعوا دراستهم لغاية السنة السادسة من الثانويات .

ويتمتعون علاوة على هذا من تأخير السن مدة تعادل مدة الخدمات التي قضاها في نطاق النضال التحريري على أن لا يتجاوز هذا التأخير ١٠ سنوات .

المادة ٦ : يحدد تاريخا لفتح ملف التسجيل واختتامهما على التوالي في ٧ يوليو و ٦ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٧ : تحتوى المسابقة للدخول الى مركز التكوين المهني لتقنيي الاشغال العمومية والرى والبناء بعنابة على المواد التالية :

الثلاثاء ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ :

- امتحان في الرياضيات : المدة ٣ ساعات - العامل : ٦
- امتحان في الانشاء : المدة ٣ ساعات - العامل : ٢

الاربعاء ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ :

- امتحان في الفيزياء والكيمياء : المدة : ٣ ساعات
العامل : ٥

- انشاء في اللغة العربية : المدة : ساعتان - العامل : ١
(اختياري) *

فيما يخص المادة العربية الاختيارية لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق المعدل ١٠ من ٢٠ .

وتؤخذ هذه الاختبارات من برنامج امتحان « بروباتوار » للشعبة العصرية والتقنية من التعليم الثانوي .

المادة ٨ : كل علامة تقل عن ٦/٢٠ في الرياضيات والعلوم تؤدي الى الرسوب .

المادة ٩ : يحق للمنتفعين من احكام القرار المتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية وبترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني الاستفادة من نقطة تعادل ١/٢٠ من أقصى ما يعطى لهم من النقط .

المادة ١٠ : تتألف لجنة الامتحان كمايلي :

- المدير الفرعي للتكوين المهني ، رئيسا ،
- المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء التابعة للمركز ،
- مدير المركز ،
- الاساتذة المتحنون .

المادة ١١ : ان المترشحين الناجحين في المسابقة يتابعون دورة للتكوين مدتها سنتان ويتقدمون على اثرها الى اختبارات الامتحان الخاص بالتخرج .

المادة ١٢ : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية
المدير العام للتوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير الاشغال
العمومية والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

قرارات الولاية

أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطائه فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها ، واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة أدناه فى المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٨٣ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى بوناموسة قصد رى اراضى

موجب قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة :

١) يؤذن للسيد مبروك شاذلية بجلب الماء ضخاً من وادى بوناموسة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار واحد وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٢٣.٠ لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بسنة أشهر (من شهر مايو الى شهر أكتوبر) بمعدل ٣٣٦٠٠ لمجموع موسم الرى أى ٣٣٦٠٠ لكل هكتار .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٢٧٧ لتر فى الثانية دون أن يتجاوز ٣ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٣ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٤٦٠ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث

عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن أن يدفع ثمن الماء المطلوب من وادي بوناموسة طبقا للتعريف المفروضة على أصحاب الامتياز الآخرين عندما يتم تركيب محطات الضخ المخصصة للتموين بالماء وذلك ابتداء من تهشيرات سد شفية - الجزء من المنطقة المسقية التي تحف هذا الوادي .

(٨) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٩) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(١٠) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١١) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي بوناموسة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المطلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار